

أمر دفاع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• استنادا - لأحكام المادتين (٣) و (٧) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وبغرض مراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة انتشار وباء (فايروس كورونا) - أقرر ما يلي:

أولا : تعدل العقوبة الواردة في أمر الدفاع رقم (٣) فيما يتعلق بحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم وضبط المركبات لتصبح على النحو التالي:

- ١- غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار اذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.
- ٢- غرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار في حال التكرار.

ثانياً : تعاد المركبة المضبوطة قبل العمل بأمر الدفاع هذا بقرار من المرجع المختص بعد قيام المخالف بما يلي:

- ١- تقديم ما يثبت تسديد الغرامات المترتبة على مخالفة أمر حظر التجوال والتنقل.
- ٢- تعهد شخصي من مالك المركبة أو المخالف بقيمة ٥٠٠ دينار يضمن عدم تكرار المخالفة.
- ٣- إيصال يثبت دفع أجور نقل المركبة المضبوطة أو أجور الاحتفاظ بها.

٢٠٢٠/٥/٢٠

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز

**